

*Amina Mostefa Della | أمينة مصطفى دلة

جدلية أولوية "الدولة الحارسة" مقابل المسؤولية الدولية: تحقيق مبدأ التضامن مع مراعاة الخصوصية العربية

The Dialectic of Night-Watchman State vs. International Responsibility:
Achieving Solidarity while Considering Arab States Specificity

تناقش هذه الورقة الطبيعة المتغيرة للقانون الدولي التي ظلت مثار جدل ليس بسبب الزيادة المطردة في شرعية معايير حقوق الإنسان بوصفها عتّصاً مفتاحياً في تطور الوعي البشري، وإنما بسبب تناقضات تحليلية وعملية أقحمها مفهوم التضامن بالمعنى العالمي وأوّل الإنساني. تقوم النظرية الهيكيلية الصاعدة على ضرورة اصطدام التعاون الدولي بوصفه واحداً من أهم الآليات لإزالة الإكراهات الهيكيلية، وإعادة صوغ مفهوم المسؤولية ونقله، من طبيعته المتشظية إلى طبيعة متجانسة موحدة. تحاول هذه الورقة إيضاح ثلاثة هيآكل فكرية: أولها مفهوم التضامن في السياق الاجتماعي، والسياسي، وفي سياق دراسات القانون الدولي. وثانيها مناقشة التعديل المفاهيمي الذي أحدثته مقولـة "مسؤولية الحماية"، في مفهوم السيادة الويسطالي. أما ثالثها فهو التناول العربي للعلاقة المثيرة للجدل بين التضامن والسيادة، الذي يعكس في سياق الدولة العربية آرمة بنوية، تتمثل بتفضيل المفهوم الواقعي الضيق للأمن الوطني، على المفهوم النقيدي الأوسع لأمن الإنسان في الإقليم.

كلمات مفتاحية: الدولة الحارسة – المسؤولية الدولية – مبدأ التضامن – القانون الدولي – مبدأ السيادة – مبدأ مسؤولية الحماية

The changing structure of International Law has always been a contentious issue not only because of the growing legitimacy of Human Rights standards as a key element in the evolution of human consciousness, but the analytical and practical contradictions imposed by the concept of Solidarity whether its international or humanitarian sense. This emerging structural principle is based on the inevitability of international cooperation as one of the most important mechanisms to eliminate the structural persecutions. Thus, this article will try to clarify the following intellectual frameworks: First, the notion of Solidarity in the context of Social, political and international law studies. Second, discussing the conceptual modification made by the "responsibility to protect" on the Westphalian sovereignty. Third, the Arab response to the controversial relationship between solidarity and sovereignty demonstrate the huge influence of Arab state structural crisis.



Keywords: Night–Watchman State – Solidarity – International Law – Sovereignty

* أستاذة مساعدة، قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

* Assistant Professor, Department of Political Science, Faculty of Law and Political Science, University Hassiba Ben Boual, Chlef, Algeria

مقدمة

انطلاقاً من خصوصية مشروع الدولة العربية وحساسية المتغير الديني في تكوينها المتعلق بمرجعيتها الدينية؛ بحيث أثبتت الحالة الليبية عام 2011 التناقض بين الفهم الإسلامي للتضامن بوصفه قيمة إقليمية تتجاوز الكيانات الهندسية، والازدواجية الإقليمية والدولية من حيث تجسيد آلية التضامن والضرورات الأمنية - الإنسانية الليبية.

أولاً. الإطار الاصطلاحي للتضامن بين المفهوم الاجتماعي والسياسي والقانوني

من الناحية المفاهيمية، يشير التضامن في معناه العام إلى الترابط بين أعضاء جماعة معرفة ذاتياً متنick الرغبة في مساعدة بعضها البعض عند الحاجة باقتضاء مبدأ المعاملة بالمثل. لا تعكس هذه التركيبة البسيطة للتضامن الرابطة بينه وبين مبادئ الأخوة Fraternity الوطنية أو الدولية، الطبيعة الخلافية والمعاصرة لمفهوم التي تظهر عند محاولة رصد المعاني المختلفة المقدمة له منذ بداية رصد اشتقاءه من الكلمة اللاتينية في القانون الروماني *obligatio in solidum* التي تعني مسؤولية الجماعة للإيفاء بالدين المشتركة، وهو معنى الترجمة الفرنسية للكلمة *solidarité* في موسوعة 1975 وفي القانون المدني النابليوني 1804⁽¹⁾، والاستخدامات الواسعة للمفهوم في مجالات معرفية مختلفة مثل علم الاجتماع والفلسفه الأخلاقية منذ بداية القرن الثامن عشر وتسييسه خطابياً بمساعدة الاتحادات النقابية ومختلف الحركات الداعمة للبلدان النامية، ما حمله دلالات معرفية عده.

التضامن قيمة اجتماعية - سياسية

يقع التضامن في صلب النقاشات الواسعة المتعلقة بالعمليات البنوية المشكّلة للمجتمعات الحديثة وبتأسيس النظام الاجتماعي والمجتمع وبقيائهما، سواء في مستوى الكلي للتكامل والاندماج الجمعي أو في مستوى الجزئي من حيث السلوكيات والعواطف والمواقوف الشارحة للتكامل⁽²⁾. وبإمكاننا تجميع المعالجة الكلاسيكية للمفهوم ضمن فئتين رئيسيتين، هما: المقاربات الكلاسيكية للتضامن التي يمكن ترتيبها كالتالي:

لا تُعد الطبيعة المتغيرة للقانون الدولي قضية خلاف بسبب الشرعية المتزايدة لمنطق الحاجات والضرورات الإنسانية بوصفها عنصراً أساسياً في تطور الوعي الإنساني فحسب، ولكن عملية توسيع الخيارات الحقوقية وتعويقها انطلاقاً من اعتماد "التضامن" أو "حقوق التضامن" من جهة آلية تطويرية ليست للذات الفردية ولكن الجمعية على حد سواء، بما يفرض فلسفة ديناميكية لحقوق الإنسان، تضع معيار المسؤولية المشتركة أو الممارسة المشتركة بدلاً من الأبعاد المعاشرة - الطبواوية. ومن جهة أخرى، بوصفها لغة خطابية تفرض حتمية التعاون الدولي بوصفه أحد أهم ميكانيزمات القضاء على الاضطرابات البنوية العارضة، وإعادة صوغ مفهوم المسؤولية من مجازة إلى جماعية قياساً على تحويل فكرة أسبقية الإنسان على الدولة. طرح هذا الفهم مجموعة من التناقضات التحليلية المراوحة بين إشكالية القيمة التحليلية لتطبيق مفهوم التضامن عملياً والمترافق مع مختلف الابتكارات الحمائية الجديدة دولياً في شقها الإنساني - الأمني، واقتراح تطبيقات المفهوم بخصوصية المنطقة العربية حيث يرتكز إنشاء الدولة للعام الاجتماعي على هندستها الاجتماعية القائمة على الضبط. من خلال توظيفها العلاقة التفاعلية بين التضامن بوصفه متغيراً مستقلاً والمسؤولية بوصفها متغيراً تابعاً، ستحاول هذه الورقة الجدال في المضامين التحليلية التالية:

وقوع التضامن في صلب العمليات المشكّلة لاستمرارية العلاقات البنوية في مستواها المحلي أو الدولي، ساهم بصورة رئيسية في تقديمها بوصفه أدباء أخلاقياً ذا دعامة قيمة كبيرة وإضفاء صفة الإلزامية عليه من حيث هو مسؤولية أو نظام حامٍ لاستمرارية القيم المشتركة وارتباطه بالرغبة والجهازية لتقديم المساعدة عند الحاجة.

تقديم عقيدة "مسؤولية الحمامة" بوصفها تعبيراً قانونياً للتضامن من حيث قدرة المنظومة الدولية التشغيلية على تطبيق التزاماتها الأخلاقية - الرمزية ضمن الهيئة الأممية إطاراً للإرادات الدولية اعترف فيها مؤسسوها بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. فرض هذا المنطق ضرورةً معرفية أخرى حيث التعارض بين التضامن والسيادة أهم قيمة محددة للدولة، بما يعني تفعيل أحد المفهومين: الاعتداء أو إلغاء للآخر، والتزامه.

بالنظر إلى دراسة العلاقة التفاعلية بين متغيري الدراسة في المنطقة العربية، تجادل هذه الورقة في الفهم الإقليمي للتضامن والمسؤولية،

¹ Arto Laitinen & Anne Birgitta Pessi, "Solidarity: Theory and Practice an Introduction," in Arto Laitinen & Anne Birgitta Pessi (eds), *Solidarity: Theory and Practice* (UK: Rowman & Littlefield Publishers, 2014), p. 1.

² Ibid, p. 3.

للقوة والصراع الاجتماعي. فالتضامن بحسب الباحثين هو نتاج لمارسات سياسية للعمال تعبر عن نفسها من خلال الوعي الطبقي؛ فمن خلال الممارسات السياسية للانخراط في الكفاح المشترك يدرك العمال المشتركون في صالح اقتصادية موضوعية مصالحهم الطبقية المشتركة ويطورون علاقات التضامن الطبقي. فالتضامن إذًا، بحسب الباحثين مرتبط بتقسيم الطبقات في النظام الرأسمالي وقدرتها على إظهار العمل الجماعي⁽⁴⁾.

” هناك تقليد آخر قدّمه كلٌ من ماركس وإنجلز من خلال التركيز على العلاقة بين التضامن والانقسامات الداخلية العميقه ضمن المجتمعات الحديثة؛ فيبريطانيا التضامن بالعلاقات غير المتكافئة للقوة والصراع الاجتماعي ”

أما المقاربات الحديثة للتضامن فيمكن تلخيصها كالتالي:

- مقاربة أكثر عقلانية للتضامن قدّمها هيستر. وانطلاقاً من تصنيف السلوك الاجتماعي بوصفه مجموعة أفعال الفرد العقلاني، جادل الباحث بأن الأفراد يشكلون جماعات للتضامن لتعظيم مصالحهم في سعيهم المشترك للأهداف المشتركة فهم يتوجون سلعاً مادية أو رفاهًا اجتماعياً يستفيد منه الجميع. فتضامنهم مقيد ومعتمد بصورة أساسية على الاتصال والوضوح ضمن الجماعة، وعلى تطوير قواعد تنسيق السلوك وتوزيع المصادر.
- مقاربة تقدمية أكثر لكلٌ من بيك وغيدنز بتقاديمهما مفهوم الحداثة الانعكاسية⁽⁵⁾ Reflexive Modernity. بحسب بيك، قدّمت دولة الرفاه الغربية الحديثة سياقاً مميزاً لإعادة تشكيل التضامن الاجتماعي من خلال ترتيبات عملية لتكيف نمط

4 Steinar Stjernø, *Solidarity in Europe: The History of an idea* (New York: Cambridge University Press, 2004), pp. 42 - 45.

5 يشير مفهوم "التحديث الانعكاسي" إلى إعادة مسيرة التحديث إلى أهدافها العقلانية الأولى والأساسية التي تحدث عنها مفكرو التنوير الأوائل الكبار، أي إعادة التحديث إلى استهداف العدل الاجتماعي والسياسي مع العمل على تنمية متوازنة ثروة المجتمع بما يحافظ على كلٍ من: علاقة الإنسان بالطبيعة وحماية البيئة الطبيعية، والحفاظ على القيم العليا التي طورتها الإنسانية في مسيرتها نحو تأسيس المجتمع الإنساني الخاضع لحكم القانون، والسعى إلى المساواة والإخاء والحرية والعدل والتواصل بين الطوائف والأجيال والتكامل بين التخصصات.

- بحسب كتاب من أمثال سبنسر وتوكييفيل يتأسس التضامن في المجتمعات الصناعية على المصلحة المشتركة في التعاون الطوعي، بحيث تتجسد الطوعية في العقود بين الأفراد الأحرار لتحقيق منافع متبادلة، والدور الوحيد للدولة هو تطوير الإطار القانوني لهذه العقود والحفظ عليه. وبناءً عليه، يمثل التوازن الأفقي بين الأفراد ضمن مجتمع مدني قوة موازية لفردانية الأنانية والسلطة الاستبدادية العمودية المحتملة للدولة الحديثة.

- ركز الباحثون على تجذر التضامن في المعايير والقيم المشتركة مصدرًا للتكامل المجتمعي؛ فعالج دوركايم آليات التضامن الاجتماعي في المجتمعات الحديثة من خلال تمييز الشهير بين التضامن الآلي للمجتمعات التقليدية المركزة على التماثل بين أعضاء المجتمع وهيمنة الوعي الجماعي على الفردي، والتضامن العضوي للمجتمعات الحديثة القائم على مجتمع متamasك بالاختلاف الموجود بين أفراده بناءً على التقسيم الاجتماعي للعمل. أثار التمييز الدوركايمي فكرة المظاهر المميزة للتضامن التي بحسب تقديمه لا تقتصر على العلاقات الاجتماعية التقليدية فقط، ولكن على أساس جديد للحياة الاجتماعية يتفق مع عمليات التصنيع والتحضر، بما يترك مجالاً للفرق الفردية. جادل بارسونز بمقارنة أكثر ثقافية؛ بحيث إنَّ القيم والمعايير المشتركة التي يقدمها النظام الثقافي تدعم تنظيم المجتمع وانسجامه. يرتكز التكامل الاجتماعي إذًا على الاتفاق الجماعي الواسع على المعايير والقيم المشتركة والمحددة بدورها للأدوار المؤسسية، ومن ثم، الشعور بالمسؤولية للفوائض بالالتزامات بما يخلق التضامن بين أولئك الموجهين بصورة متبادلة إلى القيم المشتركة⁽³⁾.

- هناك تقليد آخر قدّمه كلٌ من ماركس وإنجلز من خلال التركيز على العلاقة بين التضامن والانقسامات الداخلية العميقه ضمن المجتمعات الحديثة؛ فيبريطانيا التضامن بالعلاقات غير المتكافئة

3 للمزيد من التفاصيل، انظر:

Graham Crow, *Social Solidarities* (Philadelphia: Open University Press, 2002), pp. 11-18; Herbert Spencer, *Social Statics* (New York: D. Appleton, 1850); Alexis De Tocqueville, *Democracy In America* (London: Oxford University Press, 1971); Jonathan H. Turner, "Herbert Spencer," In: G. Ritzer (Ed.), *The Blackwell Companion The Major Classical Social Theorists* (Oxford: Blackwell Publishing, 2003); Emile Durkheim, *The Division Of Labour In Society*, W. D. Halls (Trans.) (Hounds Mills/ London: Macmillan, 1984); Talcott Parsons, *The System Of Modern Societies* (Englewood Cliffs, N.J.: Prentice - Hall, 1971), pp. 3 - 26.

بالنسبة إلى هابرماس، لا يتميز الفعل التواصلي بسعيه إلى البحث عن الوسائل التي تمكّنه من التأثير في الغير، ولكن بكيفية التوصل إلى التفاهم والتوافق المتبادل بشأن القيم والمعايير المشتركة بين الفاعلين في المجتمع. قدّم أونيسيث رؤية أخرى للتضامن بتقديمه أحد الأشكال الثلاثة للاعتراض، في محاولة منها لتدارك الضعف النظري للفعل التواصلي، وخاصة عند الحديث عن أولئك المغيبين دولياً. بحسب الباحثة، يتجلّى التضامن في مجتمع منظم بطريقة يقدّم من خلالها للجميع فرصةً متساوية لكتب احترام الذات من خلال التقدير الاجتماعي لتحقيق انتصار الفرد الاجتماعية. فيصبح المجتمع بذلك فضاءً قيمياً اجتماعياً مفتوحاً يقلّص الأشكال المختلفة للازدراء، ويقدّم لكل فرد الفرصة لتبنّي مقاربة معينة للحياة الجيدة.⁽⁷⁾

من الناحية السياسية، يؤسّس التضامن الاجتماعي من خلال مفهومين؛ أولهما مرتبط بالمواطنة التي تعني في مجلّتها الانتماء ليس بالمفهوم الجغرافي للدولة ولكن من حيث التمتع القانوني بالخدمات الحمائية لدولة الرفاه⁽⁸⁾. ويكمن ثالثهما في قيام دولة الرفاه بدور رئيس في حماية الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمواطنيها وتعزيزه، بتطبيق سياسات العدالة والرعاية الاجتماعية، كونها تضمن توزيع الثروة والعوائد الاقتصادية على مجتمعها.

اقتربن مفهوم دولة الرفاه بمصطلح "الضمان الاجتماعي" للدلالة على مجموعة متنوعة من أنساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد والمرض وتعويض البطالة وتعويض نقص دخل الأسرة، بل هناك من ذهب إلى أن الضمان الاجتماعي ليس ببساطة مصطلحاً شاملًا جامعًا لأنساق الخاصة بدعم الدخل فقط، وإنما هو محاولة أوسع مجالاً لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الاجتماعية كافة⁽⁹⁾. إلا أن الصعوبة تكمن في أن نحدد بدقة كيف تتطور المفهوم بوصفه نق Isa لـ"دولة الحرب" Warstate والمعاني المقدمة له نظرًا لارتباطه بتعقيّدات التطورات الاقتصادية والسياسية

7 Jürgen Habermas, *The Theory of Communicative Action. Vol. 2. Lifeworld and System: A Critique of Functionalist Reason* (Boston: Beacon Press, 1985); Axel Honneth, *The Struggle for Recognition: The Moral Grammar of Social Conflicts* (Cambridge: Polity Press, 1990).

8 انظر المراجع المتخصصة في طرح المفهوم:

A.B. Atkinson, *Incomes and The Welfare State Essays On Britain and Europe* (Cambridge & New York: Cambridge University Press, 1996); Gøsta Esping-Andersen, *Welfare States in Transition National Adaptations in Global Economies* (London: SAGE Publications, 1996); Linda Hantrais, *Social Policy in The European Union* (Hampshire: Macmillan, 1995); Norman Johnson, *Private Markets in Health and Welfare: An International Perspective* (Berg, Oxford: Providence, 1995).

9 أحمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع العام (عمان: دار جليس الزمان، 2011)، ص. 92.

الحياة المرتكز على الأنماط، وتغذية الفردانية تغذيةً شاملة من خلال تقديم فرص للأفراد لتحقيق ذاتهم ضمن إطار الحماية الاجتماعية: أي قدرة السلوك الانعكاسي لفرد على تشكيل نمط حياته ليس وفقاً لترتيبات بنوية للطبقة أو المكانة، ولكن من خلال ذاته المكونة من خياراته الشخصية المرتكزة على الانعكاس المستمر على العلاقات الاجتماعية والاعتماد المتبادل مع الآخرين. وفي محاولة منه لوضع أساليب جديدة لخلق التضامن بما يتوافق والنزعة الفردانية، طور غيدنر "سياسة الطريق الثالث" سعياً منه لتأسيس علاقة جديدة بين الفرد والجماعة من خلالها يتم إعادة تعريف الحقوق والواجبات: فلا حقوق دون مسؤوليات؛ بمعنى تحمل الحكومة مسؤولياتها يقتضي اتساع الالتزامات الفردية، ولا سلطة دون ديمقراطية، بناءً على تأسيس السلطة على مبدأ الفاعلية أو المشاركة، بحيث تقدّم الديمقراطية بوصفها ميزة أساسية لإقامة السلطة في مجتمع تراجعت فيه أهمية العادات والتقاليد. ينطلق فهم غيدنر للتضامن من العلاقة التكاملية بين المجتمع والدولة وخاصة في ظل الضغط الأفقي الذي تمارسه العولمة⁽⁶⁾.

” في محاولة للإجابة عن إشكالية "كيف يمكن للتضامن أن يدعم الاندماج الاجتماعي؟"، قدّم هابرماس مفهوماً إجرائياً للتضامن بالاعتماد على الفعل التواصلي، بحيث يظهر الأفراد كفاءة في الاتصال بما يؤدي إلى توافق عقلاني حول النقاش السياسي

• في محاولة للإجابة عن إشكالية "كيف يمكن للتضامن أن يدعم الاندماج الاجتماعي؟"، قدّم هابرماس مفهوماً إجرائياً للتضامن بالاعتماد على الفعل التواصلي، بحيث يظهر الأفراد كفاءةً في الاتصال بما يؤدي إلى توافق عقلاني حول النقاش السياسي.

6 Michael Hechter, *Principles of Group Solidarity* (Berkeley, CA: University of California Press, 1987); Ulrich Beck, *Risk society: Towards A new modernity* (London: Sage Publications Limited, 1992); Ulrich Beck et al., *Reflexive Modernization: Politics, Tradition and Aesthetics in the Modern Social Order* (Cambridge: Polity Press, 1994).

في القانون الدولي في إطار ما اصطلح عليه بالجيل الثالث لحقوق الإنسان⁽¹²⁾ والحقوق الجماعية Collective Rights التي بانتقالها إلى توسيع نطاق حقوق الشعوب لتشمل مزيداً من الفئات، فرضت ضرورة تغيير مستوى العمل من الفرد إلى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعية مماثلة، ولا يمكن الوفاء بها بواسطة آليات الحقوق الفردية⁽¹³⁾.

يظهر الحديث عن صيغة العمل الجماعي بصورة جلية في التقديم العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الألفية للتضامن بوصفه إحدى القيم الأساسية للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين: "...التضامن. مواجهة التحديات العالمية يجب أن تدار بالطريقة التي تضمن أن يكون توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية. أولئك الذين يعانون أو الأقل استفادادة يستحقون المساعدة من أولئك الذين يستفيدون أكثر".⁽¹⁴⁾

يتواافق وقوع التضامن في صلب فكرة الاعتماد المتبادل بين أعضاء جماعة معرفة ذاتياً قمتلك الجاهزية لتقديم المساعدة المزدوجة عند الحاجة، مع عدد من سياقات القانون الدولي يحدد المسؤوليات المختلفة للفواعل لتقديم المساعدة؛ ففيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة نجد حق الضحايا في المساعدة الإنسانية راسخاً في الاتفاقية التقليدية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة 38 في اتفاقية جنيف الرابعة التي تتضمن على حق الأشخاص المحظوظين في تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم. ويخلق عدد من أحكام القانون الدولي الإنساني نوعاً من الواجب للدولة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة في أراضيها والتي

12 يُعد كارل فاساك من قدم مصطلح الجيل الثالث لحقوق الإنسان وأشاعه مع كبار مباديء في سعيهما لتوسيع شرعية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان مع المبادئ الشهيرة أو بالأحرى شعار الثورة الفرن西سية: الحرية، والمساواة والإخاء، إذ عدا الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية يرتكز على مبدأ الحرية، بينما يرتكز الجيل الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المساواة، أما الجيل الثالث من حقوق التضامن فيستند على مبدأ الإخاء، انظر:

Karl Vasak, 'A 30 year struggle,' *UNESCO Courier*, November 1977; Karel Vasak, "Les différentes catégories des droits de l'homme," in : Lapeyre, de Tinguy and Vasak (eds.), *Les dimensions universelles des droits de l'homme*, Vol. I, 1990; Bülent Algan, "Rethinking "Third Generation" Human Rights," *Ankara Law Review*, Vol. 1, No. 1, (Summer 2004), p. 124.

13 للمزيد من التفاصيل، انظر: روبي محمد رزقي، "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 7/7/2009، ص 6 - 7، شوهد في 2016/2/12، في:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC12-66.pdf>

14 United Nations General Assembly Resolution, 55/2, paragraph 6m, accessed on 12/2/2016, at:
<http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>

والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول. لذلك وضع أهم المحطات التاريخية لتطور دولة الرفاه سيكون علمياً ملائماً لفهم؛ وذلك بتتبع طريقة تطوير المجتمعات المختلفة مطالباً بها الحماية استجابةً لمختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛ وفي العهد القديم مثلاً جرى وضع نوع من نظام المساعدة الاجتماعية للمقاتلين في أثينا بوصفه أول محاولة تشريعية للغطية المشاكل الاجتماعية. وفي فترة التصنيع حري استصدار أول قانون للفقر سنة 1388 في المملكة المتحدة للتعامل مع نقص العمالة، أما العصر الذهبي لدولة الرفاه فكان في الفترة الواقعة ما بين 1950 - 1973 حيث شهدت هذه الفترة ازدهاراً لمختلف التشريعات الحماية في مختلف مناطق العالم، وخاصة استصدار اتفاقية 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بوصفها المرجعية الأفضل لتطوير الضمان الاجتماعي. وكان لهذه القرارات الأثر والتأثير الكبيران في تطور دولة الرفاه⁽¹⁰⁾.

افتراض الفهم الاجتماعي - السياسي أن التضامن ليس فعلاً من أفعال العطف تجاه الغير فقط ولكنه مجموعة من المعايير المؤسسة التي تعزز قدرة الجماعات على إنتاج الخير الجماعي. لكن، يطرح هذا الفهم إشكالاً رئيساً على المستوى الدولي يؤسس للمفهوم القانوني للتضامن حيث ثنائية الإلزام الديني - الأخلاقي لتأسيسه بوصفه مبدأً في القانون الدولي، وهو: ما هي العوامل الدافعة للسلوك التضامني؟ أو بصيغة أخرى: ما مدى إلزامية الفعل التضامني؟

التضامن قيمة قانونية

مثلت المطالبات القانونية بتطوير صيغة إلزامية لقيم المجتمع انطلاقاً من قانوني التعاضيس والتعاون الدوليين بما يحققصالح العام، والنقاشات النظرية حول عجز الدولة وعدم كفاءتها في الالتفاف بالتزاماتها التقليدية في إطار عقدها الاجتماعي، تغيراً براد يغطيها بصيغة التقليدية لحقوق الإنسان؛ وذلك بالحديث عن التضامن الصيغة الحديثة للأخوة Fraternity، والجوار Neighborhood بوصفه مبدأً ناشئاً⁽¹¹⁾.

10 للمزيد من التفاصيل حول أهم المحطات التاريخية لتطور دولة الرفاه، انظر: Bent Greve, *Historical Dictionary of the Welfare State* (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 1998), p. xi-1.

11 يستخدم معظم المؤلفين مصطلح "مبدأ" سواء بأهليته أو من دونها. ف Gundl مناقشة التضامن في القانون الدولي يستخدم ووavernom مصطلح "مبدأ دستوري". أما ويلنر فيستخدم مصطلح "Solidaritätsprinzip" . ومن الناحية اللغوية أيضاً يختلف التضامن بين الاصطلاح الألماني للتضامن Solidaritätsprinzip الذي هو نتيجة لانتقاله من الاصطلاح الفرنسي principe de solidarité، إذ لاحظ توamas فيغل أن المفهوم ظهر في سياقات لغتين من اللغات والثقافات المختلفة تاريخياً، انظر:

Holger P. Hestermeyer, "Reality or Aspiration? Solidarity in International Environmental and World Trade Law," in: Holger P. Hestermeyer et al. (eds.), *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (2 vols.), (Leiden, Netherland: Koninklijke Brill, 2012), pp. 45 - 65.

الدولة، وهو جديد من حيث إمكانية التذرع به ضد الدولة؛ ولكن في المقام الأول (وهنا تكمن سنته الأساسية) لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تضافر جهود كل الأطراف الفاعلة على الساحة الاجتماعية: الأفراد والدولة والكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي⁽¹⁷⁾.

تتضمن الفكرة الجديدة التي طرحتها دعاة الجيل الثالث لحقوق الإنسان الحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة صحية تنطلق من انتقاد التركيز المفرط لنموذج حقوق الإنسان التقليدي على الفردية واللاتوازن النظري المفرط بين الحقوق والواجبات

تحت سيطرتها. لكن، تتجسد اللحظة الفارقة في مسيرة التضامن في بدء نفاذ نظام روما الأساسي بتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي في مجالها يمكن من أكبر الإنجازات في مسيرة القانون الدولي. ومن هنا، جرى تقديم القانون الدولي الإنساني بوصفه أول نموذج بنوي للتضامن بالمعنى الإيجابي (تأسيس واجبات الدولة)، إلا أن ميكانيزمات القانون الجنائي الدولي الرابع من قاعدة تقديم القانون، خير مثال ملموس حديث للتضامن في تجلياته السلبية والإيجابية⁽¹⁵⁾.

على الرغم من هذا التقديم للتضامن بوصفه مبدأ قيميًا ذو مضامين أخلاقية قوية، فالخلاف الرئيس يكمن في المناقشات حول الإطار التمييزي للتضامن في القانون الدولي. حلّ الباحث وولفروم التضامن بتقديمه "مبدأ بنوي" بوصفه من سمات الأنظمة القانونية الحامية قيم المجتمع ومصالحه. وانطلاقاً من المصالح يمكن التمييز بين نوعين من التضامن: التضامن الأناني، بحيث تستند المصالح على القضايا المؤثرة في كل دولة تسعى للجمع ما بين الدول للتعاون بهدف تحقيق هدف مشترك؛ أو التضامن الإيثاري، بحيث تكمن مصالح الدول المتقدمة في المكاسب المباشرة الواضحة على المدى الطويل، للدول النامية. وبناءً عليه، يمثل الإقرار باللامساواة بين الدول جوهر تقديم التضامن مبدأ بنويًا في القانون الدولي بحسب وولفروم⁽¹⁶⁾.

كان التطوير اللاحق للمفهوم مع كارل فاساك K. Vasak في محاضرته الافتتاحية في المعهد الدولي لحقوق الإنسان عام 1979 من خلال استخدامه لأول مرة في الخطاب القانوني الدولي وخطاب حقوق الإنسان الغربي، إطار "الجيل الثالث لحقوق الإنسان" أو "حقوق التضامن" المقترن بتقليد تاريخي يتم الاعتراف من خلاله بالجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية للأفراد، والجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد:

"يعد الجيل الثالث لحقوق الإنسان جديداً في طموحه المعرّب عنه، فهو جديد من حيث سعيه لغرس البعد الإنساني في المناطق حيث تغيب

تتضمن الفكرة الجديدة التي طرحتها دعاة الجيل الثالث لحقوق الإنسان الحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة صحية تنطلق من انتقاد التركيز المفرط لنموذج حقوق الإنسان التقليدي على الفردية واللاتوازن النظري المفرط بين الحقوق والواجبات إلى تطوير لغة للتضامن الاجتماعي تشتغل على صيغة توافقية لحقوق والواجبات بما يتافق وسابقاتها في الفلسفة والنظرية السياسية الغربيتين. فبحسب القانوني ويلمان أثارت "الحقوق الجماعية" بوصفها أهم إطار توسيعى لحقوق الإنسان مظاهر قانونية جديدة في نموذج القانون الدولي الإنساني تتمثل بـ:

- ما يميز الحقوق الجماعية عن الفردية هو عدم إمكانية تطبيقها إلا بتوافق عدد من الإرادات، ومن ثم، يمكن جوهر الاختلاف في طريقة ممارسة هذه الحقوق أي الالتزامات المشتركة بين الدول على خلاف العديد من الالتزامات المجردة للجيدين السابقيين؛ فعلى خلاف التطلعات الطوباوية تعد حقوق التضامن المحور الذي يتحقق من خلاله حق الفاعلين الموجودين على طرق تقضي الفرد/ الدولة. إضافةً إلى ذلك، أحدثت حقوق التضامن تغييرًا تاريخيًّا من حيث الاعتراف بواجب الفرد؛ فإذا كان تقليديًّا، حق الفرد مرتبط بواجب الدولة. إلا أنَّ واجب الفرد

¹⁷ Karel Vasak, "Pour Une Troisième Génération des Droits de L'homme," In: Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays On International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, (1984), pp. 837, 839.

¹⁵ Abdul G. Koroma, "Solidarity: Evidence of an emerging International Legal Principle," in: Holger P. Hestermeyer al. (eds), *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (2 vols.), (Leiden, Netherland: Koninklijke Brill, 2012), pp. 105 - 107.

¹⁶ Rudiger Wolfrum, Chie Kojima, *Solidarity: A Structural Principle of International Law* (Heidelberg: Springer, 2010); R. Wolfrum, "Solidarity amongst States: An Emerging Structural Principle of International Law," in: P.-M. Dupuy (ed.), *Völkerrecht als Weltordnung* (Festschrift für Christian Tomuschat, 2006), seq. (1087); Holger P. Hestermeyer, "Reality or Aspiration? – Solidarity in International Environmental and World Trade Law," in: Holger P. Hestermeyer al. (eds), p. 63.

الدولي بحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أمّا البقية فيستخدمون مصطلح "المبدأ" دون معنى تقني محدد بما قد يعني من بين أمور أخرى، حقيقة أساسية، وقوة دافعة، ودليلًا للعمل. وبناءً عليه، فالمراحل الحالية من تطوير القانون الدولي وخاصة الطبيعة الواسعة وغير المحددة لتعريف التضامن في المعايير الدولية، لا تسمح بتقديمه قاعدة قانونية ملزمة بشقيها الآمرة والمكلمة، وخاصة عند اقتراحه بالجزاء الذي يوقع عند مخالفتها، لكنه يقدم بوصفه مبدأً توجيهيًّا عند تفسير المعايير الدولية الأخرى.

مثل فشل قوات حفظ السلام في وقف عمليات الإبادة في رواندا (1994) وسربرينيتشا (1995) وفشل الأمم المتحدة في إيقاف جرائم الحرب ضد الإنسانية في سياق الحروب الأهلية كما حدث في البوسنة والهرسك، دافعَين لخلق مقاربات جديدة للعدالة العالمية

ليس ملزمًا من هم في وضعية مساعدة صاحب الحق - إعمال الحق - ولكن حتى الفرد صاحب الحق نفسه⁽¹⁸⁾.

يشير الحديث عمن يمتلك حق التضامن أو واجب التضامن • الفكرة الثانية؛ وهي هوية الفواعل المتضامنة: هل هي، بتعزيز إعلان الألفية، كل الأطراف الفاعلة على الساحة الاجتماعية، الأفراد والدولة والكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي؟ تشير الإجابة عن هذه الإشكالية، شأنها شأن توسيع المستويات التحليلية للتضامن انطلاقًا من الفرد بوصفه أصغر وحدة إلى المجتمع الدولي، بعدين للتضامن على المستوى العملي يراوحان بين الأفقي والعمودي؛ بحيث يشير البعد الأفقي إلى تقديم التضامن بوصفه موقًّا دوليًّا يهدف إلى الحد من الخسائر البشرية وعدم المساواة بين الدول (دولة مقابل دولة). وينظر البعد العمودي إلى التضامن بوصفه وسيلةً لإنقاذ السكان الذين يواجهون مخاطر جدية ولم تتمكن دولهم من ضمان الحماية لهم. فتكون العلاقة بين دُولٍ وسكان دُولٍ أخرى⁽¹⁹⁾. تخدم هذه الصيغة الجديدة الطرح الفرضي لهذه الورقة بالتماثل والتشابه بين مبدأ التضامن ومسؤولية الحماية بوصفها عقيدة ناشئة في القانون الدولي - سيتم التفصيل في ذلك لاحقًا - لكنها تطرح من ناحية أخرى إشكالية الصيغة القانونية للتضامن.

على الرغم من تجلياته الضمنية العديدة في مختلف أحكام القانون الدولي بشقيها الدولي والإنساني التي حاولت إضفاء صفة وجوب العمل بها؛ كالمادة الثالثة من الاتفاقية الأممية لما يفتحه التصرّف التي تنص على أن الدول الأطراف ينبغي لها "تحسين التعاون والتنسيق بروح من التضامن والشراكة الدوليين"، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي مثل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يجعل تحقيق "المزيد من الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية وشعوب أفريقيا واحداً من أهداف الاتحاد"، فالخلاف يكمن في مدى القوة الإلزامية للتضامن في القانون الدولي بما يفرض التفريق بين اتجاهين، ودراسته بوصفه مبدأً عامًّا أو قاعدة قانونية. ركز معظم الدراسات حول التضامن على تقديمِه بوصفه مبدأً ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي مع تغيير التسمية المراوحة بين "الدستوري" و"البنيوي"؛ بما يعني أن التضامن هو سمة يستند إليها النظام القانوني الدولي. لكن تقديمه ضمن هذا الإطار يعني إضفاء صفة الإلزامية عليه على أساس أن المبادئ العامة تحدّ أحد مصادر القانون

ثانيًا. مبدأ "مسؤولية الحماية" استجابة عملية لمبدأ التضامن في القانون الدولي

من الناحية العملية، مثل فشل قوات حفظ السلام في وقف عمليات الإبادة في رواندا (1994) وسربرينيتشا (1995) وفشل الأمم المتحدة في إيقاف جرائم الحرب ضد الإنسانية في سياق الحروب الأهلية كما حدث في البوسنة والهرسك، دافعَين لخلق مقاربات جديدة للعدالة العالمية؛ ففي خطابه الذي ألقاه في اجتماع وزراء خارجية دول مجموعة الشانزليزية G8 في كولونيا حزيران / يونيو 1999 طرح اكسورثي فكرة إعادة تقييم مبدأ سيادة الدولة مقابل الالتزامات الأخلاقية والقانونية للأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؛ ففي حالة الانتهاكات الشديدة كالتي شهدتها كل من كوسوفو ورواندا لا يمكن للسيادة أن تبقى مفهومًا مطلقاً⁽²⁰⁾.

20 Eric Remacle, "Approaches to Human Security: Japan, Canada and Europe in Comparative Perspective," *The Journal of Social Science*, No. 66, Tokyo, (septembre, 2008), p. 11.

18 Jason Morgan-Foster, "Third Generation Rights: What Islamic Law Can Teach the International Human Rights Movement," *Yale Human Rights and Development Journal*, Vol. 8, 2005, p. 84; Carl Wellman, "Solidarity, the Individual and Human Rights," *Human Rights Quarterly*, Vol. 22, No. 3, (August 2000).

19 Laurence Boisson de Chazournes, "Responsibility to Protect: Reflecting Solidarity?", in: Wolfrum, Rüdiger et al. (eds.), p.102.

بمساعدة الفواعل الدولي العاملة في إطار شراكة مع السلطات المحلية لضمان الانتقال السلس والتدرجى للسلطة وإعادة الإعمار⁽²³⁾. في هذا السياق، تتعلق عملية تعديل المحتوى القانوني مبدأ التضامن بمفهومه الدولي لأغراض إنسانية باعتماد مبدأ معياري جديد يتم من خلاله استبدال "التدخل الإنساني" بـ"مسؤولية الحماية"، في محاولة لنقل التركيز من المتتدخلين المحتلين (جشع الدولة الهوبزية) إلى المدنيين الذين هم في حاجة إلى الحماية (أولوية الإنسان); ما يتطلب إعادة مفهمة السيادة ليس من حيث كونها "السيطرة" control، ولكن بوصفها "مسؤولية". يعد دينغ، أول من صاغ هذه الفكرة؛ فالسيادة بحسب الباحث تتضمن بعض المسؤوليات التي على المجتمع المحلي - الداخلي أو الخارجي أن يحاسب عليها الحكومات⁽²⁴⁾.

على الرغم من هذه التعديلات المفاهيمية، فالتناقض التقليدي الواضح بين القانون والسياسة يبدو جلياً من خلال الفراغات القانونية، وخاصة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي يعد بمنزلة التزام معلن جديد من أعضاء الأمم المتحدة لحماية الشعوب المعرضة للخطر، وتأكيد بان كي مون أن المبدأ أحد أهم أولوياته بوصفه أميناً عاماً، وقدّم الملاحظة نفسها كل من برغهوم وبادييسكو في دراسة لهما حول مسؤولية الحماية في دارفور، وطرحا إشكالية مدى أهمية التأييد الرسمي لمسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية⁽²⁵⁾. بالنظر إلى الفقرات الثلاث (140-138-137) التي ترتكز على مسؤولية كل دولة لتقديم الحماية فقط عندما تفشل السلطات فشلاً ذريعاً في ذلك، يجري الانتقال آلياً إلى المسؤولية الدولية؛ فالمادة 139 على سبيل المثال تعد الأساس لاتخاذ الإجراءات عند توافر الإرادة السياسية، لكنها تتغافل عن الأعذار التقليدية لعدم العمل. فهي تدعو للعمل الجماعي على قاعدة "كل حالة على حدة"، الذي بدوره لا يرقى إلى كونه التزاماً سياسياً ملزماً وخاصة في الحالات التي يكون غياب الإجماع فيها بين الدول الأعضاء - وخاصة مجلس الأمن - على خلاف

²³ Ibid., p. 39.

²⁴ للتوضيح انظر:

Francis M. Deng, et al., *Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1996); Francis M. Deng, "Frontiers of Sovereignty," *Leiden Journal of International Law*, Vol. 8, No. 2, (1995).

²⁵ Cristina G. Badesu & Linnea Bergholm, "The Responsibility to Protect and the Conflict in Darfur: The Big Let-Down," *Security Dialogue*, Vol. 40, No. 3, (June 2009), p. 290.

²⁶ للمزيد، انظر: نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005: الوثيقة الختامية للأمم المتحدة، شوهد في 12/2/2016، في:

<http://www.un.org/womenwatch/ods/A-RES-60-1-E.pdf> وبناءً عليه، أيدت كندا إنشاء لجنة دولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) (ICISS) قدمت تقريرها المسمى "مسؤولية الحماية". وشارك في إنشاء هذه اللجنة كل من السياسي الأسترالي إيفان G. Evans ومستشار الرئيس الجزائري في الشؤون الدبلوماسية محمد سحون تحت إشراف السلطة الكندية وأعضاء من الجمعية العامة للأمم المتحدة، للإجابة عن الإشكالية التي طرحتها كوفي أنان:

"إذا كان التدخل الإنساني في الواقع تعدياً غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا الاستجابة لرواندا 1994، ومجازرة سربرنيتشا 1995 - لانتهاكات النظمية والجسيمة لحقوق الإنسان - المؤثرة في كل مبدأ من مبادئ الإنسانية⁽²¹⁾؟"

قدم التقرير إمكانية جديدة لممارسة التدخل الإنساني بعيداً عن النقاش التقليدي بين مفهوم السيادة وفكرة التدخل من خلال تغيير لغة النقاش حول التدخل لأغراض إنسانية، ليس بالتركيز على "الحق في التدخل" ولكن بطرح فكرة "مسؤولية الحماية". من شأن تغيير المصطلحات بحسب الباحثين تعديل منظورات ومفاهيم جديدة وإضافتها؛ فمن ناحية، تتضمن مسؤولية الحماية تقييم المواقيع من زاوية من هم في حاجة إلى الدعم أي واجب حماية المجتمعات من القتل الجماعي، وعمليات الاغتصاب وتهديد المجاعة. ومن ناحية أخرى، يقر استخدام الجديد لمسؤولية الحماية بأن المسؤلية الأساسية تقع على عاتق الدولة المعنية، ولكن عند عجز الدولة أو عدم رغبتها في الحماية بوصفها مصدر تهديد لأفرادها، في هذه الحالة يتم الانتقال إلى مستوى مسؤولية المجتمع الدولي للتحرك. في كثير من الحالات، تسعى الدولة للتحلل من مسؤوليتها في إطار شراكة فعالة مع ممثلي المجتمع الدولي⁽²²⁾.

ينبني الحديث عن مسؤولية الحماية بحسب التقرير، على: مسؤولية الاستجابة React، ومسؤولية المنع Prevention، ومسؤولية إعادة الإعمار Rebuild. يقدم هذا الفهم الروابط المفاهيمية المعاييرية والتنفيذية بين المساعدة والتدخل وإعادة الإعمار؛ وفي حال وجود تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة وتفكّها أو تحليها عن قدرتها على القيام بـ"مسؤولية الحماية"، يجب أن يكون هناك التزام حقيقي يساعد على بناء سلام دائم، وتعزيز الحكم الرشيد والتنمية المستدامة؛ بحيث يتم إعادة تأسيس شروط السلامة العامة والنظام

²¹ Gareth Evans & Mohamed Sahnoun, "The Responsibility to Protect," *Report of International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: The International Development Research Centre, 2001), p. VII.

²² Ibid., p. 17.

على غرار التاريخ الاستعماري المشترك للمنطقة العربية ونطاقها في قلب المصالح الجيوسياسية للقوى الكبرى. وتتجلى هذه الأفكار الرئيسية كما يلي:

1. الدولة هي نتاج تطور تاريخي وسياسي متجلز في ما يعرف بسلام ويستفاليا (1648-1945)، حيث تفاعلت في إطار العملية السياسية الداخلية والخارجية للقوى الأوروبية الكبرى بما أدى إلى شرعة كل من النظام والأفراد المشاركون فيه. تقليدياً، بحسب جاكسون روزنبرغ، تمثل السيادة التجريبية (الفهم الفيري للدولة بوصفها مؤسسة ممتلك القدرة الحقيقة على حكم الإقليم والشعب) الشرط الأول لقيام الدولة وأساساً لاعتراف الآخرين بها أو ما يعرف بالسيادة القانونية (اعتراف دول أخرى في النظام بشرعية دولة). في الحالة العربية، تحولت هذه الصيغة رأساً على عقب؛ بحيث شكل المجتمع الدولي معظم هذه الدول لتمارس السيادة التجريبية، وكانت النتيجة فهماً معكوساً للدولة يُبرز تأمين السيادة. بحسب هذا الفهم، تجلّت البنية الفريدة للدولة العربية بوضوح في الإدراك المطلق لقيادة المنطقة العربية أهمية السيادة ليس في إطار صراعهم التاريخي لتسويقه مبدأ قانونياً ولكن المبالغة في تقديم السيادة قيمة معروضة للتهديد بما يهدد بقاء الدولة بل بقاء الأنظمة السياسية. وهذا ما أوضحته الكتابات العربية حول الأمن وتأكيدها فكرة الدولة بوصفها فاعلاً أميناً وحيداً، والاهتمام بالقطاع العسكري والتهديدات التقليدية المتمثلة بظهور انتهاك سيادة الدولة واستقلالها. وحتى مفهوم الأمن القومي لم يرتبط في مضمونه بأمن دولة عربية واحدة كما هي الحال في الصوغ الغربي، وإنما جاء ليشير إلى أمن منظومة الدول العربية في مجموعها في ما عرف بالأمن القومي العربي؛ بما يُبرز الإدراك المشترك مصدر التهديد⁽²⁹⁾.

2. التركيز على القيم الأخلاقية بوصفها مساحة مشتركة بين الأديان، يحيى على تقديم البعد الديني في دراسة التضامن؛ فالحق في السلام مثلاً بوصفه أحد أعمدة حقوق التضامن، بحسب الباحثة في علم التصوف سعاد الحكيم، يمثل فلسفة قائمة على ضرورة التفكير في هوية الإنسان الذي يحقق السلام الكوني من خلال التمييز بين الرادع الداخلي للفرد والخارجي. فغياب القوانين المدنية بوصفها رادعاً خارج الإنسان يمثل ظهوراً لتوحش الإنسان وهمجيته. بينما تمثل القوانين التي صيغت انطلاقاً من الأديان، رادعاً داخلياً بما يحقق النظام داخلياً وخارجياً. ومن هنا، فتكوين فرد مؤمن متّقٍ أخلاقي يعني تحقيق

اقتراحات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في التركيز على مسؤولية المنع وإعادة الإعمار بالتساوي، إلا أن الفقرات 138 - 140 لا تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان⁽²⁷⁾. إضافةً إلى ذلك، لم تقدم الوثيقة أي إجابة عن الحلول الممكنة في الحالات التي لا يكون فيها مجلس الأمن قادرًا على الاتفاق على آليات محددة في الحالات التي تتطلب ردة فعل سريعة؛ فغياب سلطة إنفاذ أممية بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يقلل من قيمة الالتزامات التي أعرب عنها في الفقرات 138 - 140. ومن ثم، فتأثير "مسؤولية الحماية" بلغة مرنّة وواسعة يحجب مؤقتاً اختلاف آراء الدول بشأن موعد الرد على الفظائع الجماعية وكيفيته، وقد تتأثر أعمال الدول ولا تتحدد بالضرورة بالطموح الأخلاقي لتقديم الحماية للمدنيين. بل والأهم من ذلك، لم تقدم الفقرة 139 أي تفاصيل عن الموارد المتاحة لهذه الأعمال، ولم تجده في الإطار العام للحماية الأممية التقليدية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة⁽²⁸⁾.

ثالثاً. الاستجابة العربية للعلاقة الخلافية بين التضامن والسيادة

في سياق المنطقة العربية، تتطابق عملية تحليل التضامن بمفهومه الجمعي من ثلاثة أفكار رئيسية؛ تتمثل الفكرة الأولى بتقييم مشروع الدولة العربية بوصفه مفهوماً سيادياً انطلاقاً من إشكالية "الأنطولوجيا الذهنية الثابتة" للدولة القومية عن طريق تمييزها بين منطق "الذات" Self والآخر Others، لمحاولة تصنيف الذات (الأفراد، والامة، أو الدولة) بوصفها وجوداً مستقلاً. وتكتمن الفكرة الثانية في خصوصية مجتمعات المنطقة العربية (الذات العربية) من حيث حساسية المتغير الديني في تكوينها المتعلق بمرجعيتها الدينية والفهم الإسلامي للتضامن بوصفه قيمة إقليمية تتجاوز الكيانات الهندسية إلى مفهوم الأخوة الإسلامي. أما الفكرة الثالثة فتشتمل بالازدواجية الدولية في تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني، وخاصة في تعاملها مع الانتهاكات الإنسانية نتيجة آلية لفشل الدولة العربية البنوي،

27 طرحت باديسكو الفكرة نفسها في أعمال أخرى، انظر:

Cristina G. Badescu, "Authorizing Humanitarian Intervention: Hard Choices in Saving Strangers," *Canadian Journal of Political Science*, Vol. 40, No. 1, (2007); Cristina G. Badescu, "The Responsibility to Protect: Embracing Sovereignty and Human Rights," in: Noha Shawki & Michaelene Cox (eds.), *Negotiating Sovereignty and Human Rights: Actors and Issues in Contemporary Human Rights Politics* (Farnham: Ashgate, 2009).

28 Badescu & Bergholm, pp. 290 - 291.

ساهمت مركزية الواجب في الاعتقاد والممارسة الإسلامية مساهمة كبيرة في إعادة مقاومة الحق من حيث هو ليس واجباً ولكنَّه تكليفٌ مسؤولية تقع على عاتق صاحب الحق؛ فالشرعية الإسلامية خطة اجتماعية شاملة لجميع سلوكيات المسلمين، إلا أنَّ تأثيرها الواجبات ضمن فئات مميزة، هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكره، والمباح، يشير إلى فهم التضامن فهماً متوازناً على خلاف الفهم الغربي للحقوق الفردية المترکزة على فكرة العقد الاجتماعي بوصفه حفاظاً تكليفيًا إلزاميًّا واجباً شرعاً وضرورة إستراتيجية وحضارية مزدوجة بين الفرد والمجتمع والدولة⁽³⁴⁾. بحسب ذلك، لا يزال فهم الدول العربية للتضامن على الرغم من مرجعيتها الدينية دستورياً، في مفهومه السلبي أي المرادف للخيرية والإحسان الطوعي (المفهوم السلبي) لم يتجاوزه إلى الإيجابي، أي المشاركة والتعزيز الجماعي لتحقيق الصالح العام؛ أي الفكرة المركزية الجديدة للجيل الثالث لحقوق الإنسان.

”
ساهمت مركزية الواجب في الاعتقاد والممارسة الإسلامية مساهمة كبيرة في إعادة مقاومة الحق من حيث هو ليس واجباً ولكنَّه تكليفٌ مسؤولية تقع على عاتق صاحب الحق
”

3. في إطار الممارسة الدولية الحديثة للتضامن من خلال عقيدة "مسؤولية الحماية"، مثل التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا عام 2011 التحدى الرئيسي والنقطة الفاصلة في رسم التعارض الحقيقي بين حق الحماية والسيادة بوصفه حفاظاً مسؤولية، بل منطق القوة في تطبيق القانون الدولي وإنفاذه عند الحديث عن القوى الكبرى في المنظومة الدولية ومناطق التدخل بوصفها مناطق ذات أهمية وحساسية إستراتيجية لهذه القوى، وهو ما تختصره الإشكالية التي طرحتها جاستن موريس J. Moriss: كيف يمكن الحديث عن حماية دون الأخذ في الحسبان العوامل السياسية؟

بالحديث عن مسؤولية الحماية في ليبيا، مثل استهداف المدنيين والعدد الهائل من ضحايا النزاع القائم في ليبيا نتيجة المحاولات

34 انظر الحكم الشرعي للتضامن في: رضوان نايف السعيد، "التضامن باعتباره واجباً شرعاً: الوظائف والمهامات واستشارة المستقبل"، رابطة العالم الإسلامي، بحوث المؤتمر العالمي الثاني: العالم الإسلامي-المشكلات والحلول: التضامن الإسلامي، (2014).

السلام على المستويات الأربع لتجلي كينونة الإنسان: الذاتية، والأسرية، والاجتماعية، والأمية⁽³⁰⁾.

في السياق نفسه، وفي إطار التعارض الكلاسيكي بين الفرد والمجتمع والحقوق والواجبات ذات المضمون الفردي – النفعي، أعاد النموذج الإسلامي لحقوق الإنسان تعريف الحقوق والواجبات تعريفاً يتوافق والطرح الجديد للجيل الثالث لحقوق التضامن من خلال إضافة الطابع التكليفي. فانطلاقاً من فهم القانون الإسلامي (الشرعية) بوصفه نظاماً شاملاً جاماً بين الدين والأخلاق، والقيم الجماعية ومعايير السلوك والواجبات، وانطلاقاً من فهمه بوصفه نظاماً لـ"الفقه القانوني" مرتبطاً بالإسلام بما فيه من مصادر أولية وثانوية للتشريع، مثل الثقل الديني لمفهوم حقوق الإنسان المرتبط بصورة مباشرة بحقوق الله، حجر الأساس في ظهور الالتزام الناشئ؛ ما يؤكد توظيف مختلف العلماء المسلمين مفهوم "الضرورات الإنسانية" بدلاً من "حقوق الإنسان"⁽³¹⁾.

فالتعريف الإسلامي للحق كما يشير بعض التعريفات المقدمة، ينطلق من أنه صلحة مستحقة شرعاً، أو اختصاص يقرره الشرع سلطة أو تكليفاً⁽³²⁾، من المنشأ الإلهي؛ فهو منحة إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية. بحسب هذا الفهم، يشير الحق إلى الخصائص التالية:

- لا توجد حقوق إلا بوجود الشارع الحكيم؛ فهي تنشأ بأحكامه، وتوجد بإرادته نصاً مباشراً أو استنباطاً من النصوص، وفقاً لقواعد الاجتهد المقررة؛ فالشرعية هي أساس الحقوق وجوداً، واعتباراً وتنظيماً، وانقضاً.

- الحقوق مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة. وتختلف هذه القيود من حق إلى آخر. وهي نوعان: قيود أصلية ملزمة للحق لا تنفك عنه؛ وقيود استثنائية طارئة قد تفرض على الحق إذا أوجبته ظروف خاصة قد يتعرض لها المجتمع.

- حملت الشريعة الأفراد واجباتٍ والتزاماتٍ معنوية ومادية تهدف لتحقيق مصالح الجماعة، تجعل للحقوق وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة⁽³³⁾.

30 سعاد الحكيم، "نحو فلسفة للسلام الإنساني"، في: المؤلف الجماعي، حوار الحضارات: كلمة سواء (د. م: مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، 2002)، كلمة الباحثة سعاد الحكيم، مؤتمراً "كلمة سواء" السنوي السادس: "حوار الحضارات" (كلمات الجلسة السادسة)، 2001، شوهد في 2/12/2016، في: <http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3570>

31 Foster, p. 105.

32 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (سورية: دار الفكر، 2011)، ص. 365.

33 عبد السلام العبادي، "نظريات الحق بين الشريعة والقانون"، رسالة التقويم، العدد الثاني، (1993)، ص. 87 - 88.

كل الوسائل الممكنة بين الدولة والمجتمع؛ في هذا الإطار قدّمت النظرية الثالثة مفاهيم التمثيلية والوساطة والتعبير عن الاختيارات بوصفها خيانة. إضافةً إلى الاختلال الجهوي والمناطقي المعتمد بين محافظات الشرق وولاياته مقاومة مع نظيرتها في الغرب لضعف أي محاولة للتمرد والعصيان.

- **الخصوصية المجتمعية:** الطبيعة القبلية للمجتمع الليبي (الورفلة، والمقارنة والكدادفة) المحددة خريطة العلاقة السياسية بين الحكومة والأطراف.

- **الخصوصية الاقتصادية:** قام المعطى النفطي بدور كبير في تعزيز نفوذ القذافي وقبيلته على حساب البقية في ظل تميّز النفط الليبي بارتفاع قدراته الإنتاجية ومخزونه الطبيعي وجودته العالمية؛ بما ترتب عنه وعي اجتماعي - مناطقي بالظلم والإقصاء³⁶، شُكّل تحديًا معياريًّا حقيقيًّا ملحوظة "مسؤولية الحماية" وصدقيتها. إضافةً إلى غياب الإجماع بامتناع كلٍّ من الصين وروسيا والهند والبرازيل وألمانيا عن التصويت مصلحة القرار 1973 وترجيح فلسفة "آخر أحد الطرفين واضرب بقوه"³⁷ ذات الآثار الوخيمة على التوفقات الدولية والمتتحكم في مسارات التعاون الدولي. ولكن الانطباع الذي مثنته الحالة الليبية هو أنَّ الحماية أمر لا يمكن تنفيذه بمعزل عن العوامل السياسية ومن دون التحيز لطرف على حساب الآخر.

لقد أثبتت اصطدام قوات الحلف إلى جانب الثوار المحاربين ضد قوات القذافي بغية "المشاركة" في مسارات النزاع وتغيير النظام السياسي، وليس بهدف "الحماية"، من دون مراعاة الخصوصيات السابقة الذكر، صعوبة بناء مؤسسات مدنية - عسكرية لاحقًا. تحظى بإجماع كل الليبيين.

أمّا من الناحية العملية، فدعم الثوار يفرض الحظر في بنغازي ومصراتة ولاحقًا في العاصمة طرابلس، أدى إلى تفاقم التأصيل الجغرافي لل مليشيات، وتحريف عملية الحرب بإحداث تغيير في القيادة من القوات الليبية البرية إلى القوات الأجنبية الجوية. وبتوسيعها زمام قيادة الحرب، لم تسمح القوات الأجنبية الجوية للوحدات الأرضية الإقليمية بإنشاء قيادة عسكرية وطنية ذات خبرة وإستراتيجية ضروريتين لمواجهة الزحف المحتمل للقوات الموالية، ولكنها رسخت سلاسل

الشعبية تغيير النظام السياسي عام 2011، واستنكار الكثير من الهيئات الأهمية ممارسات النظام الليبي، الأساس للتذكرة الدولي بالتزامات الدولة الليبية في ممارسة سيادتها بوصفها مسؤولة. وهذا ما يمكن ملاحظته في التقارير التالية: في 22 شباط / فبراير 2011،

أصدر المستشار الخاص المعنى بمنع الإيذاء الجماعية ومسؤولية الحماية بيانًا صحافيًّا حول الوضع في ليبيا ذكر فيه الحكومة الليبية بمسؤوليتها في حماية سُكّانها ودعا إلى وضع حدٍ فوري للعنف. بعد ثلاثة أيام، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار S-15-2 الذي دعا فيه الحكومة الليبية للوفاء بمسؤولياتها الحمائية ووقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة بالإجماع تعليق عضوية ليبيا في المجلس، في آذار / مارس 2011. وذكر التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق الدولي لمجلس حقوق الإنسان (HRC) أنَّ القوات الحكومية والمعارضة الليبية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ بداية الأزمة³⁵.

كانت معالجة المجتمع الدولي للأزمة على مستوى سلمي، باستجابة مجلس الأمن للقلق الذي عبر عنه كلٌّ من الجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس حقوق الإنسان، باعتماد القرار 1970 (بالإجماع) في 26 شباط / فبراير 2011، الذي جرى بموجبه فرض حظر على الأسلحة وحظر السفر على عائلة القذافي والأعضاء الرئيسيين في الحكومة. وجمدت أصول عائلة القذافي والأمين العام للجنة الجنائية الدولية للتحقيق في تقارير الجرائم ضد الإنسانية. أشار هذا القرار ولأول مرة إلى فكرة مسؤولية ليبيا الحمائية. وذكر بما أبرزه مجلس الأمن بخصوص إطار مسؤولية الحماية منذ 2006 وأزمة دارفور. أمّا المستوى الثاني ونتيجة للعنف المتزايد تجاه المتظاهرين، فكان عسكريًّا باعتماد المجلس القرار 1973 في 17 آذار / مارس 2011، وتأكيد الأمين العام للأمم المتحدة بأنَّ كي مون في بيانٍ له فور انتهاء الاجتماع، أنَّ القرار 1973: "يؤكد بوضوح وبشكل لا يُبس فيه، تصميم المجتمع الدولي على الوفاء بمسؤوليته في حماية المدنيين من العنف الذي تمارسه حكومتهم".

من الناحية العملية، تورّط حلف شمال الأطلسي في الصراع الدائر في ليبيا من دون مراعاة الخصوصيات الليبية الثالثة، وهي:

- **الخصوصية السياسية:** طبيعة النظام السياسي المتمحور حول شخصية القذافي وفلسفة "الكتاب الأخضر" التي تلغى

³⁶ محمد مالكي، "تطور الوضع في ليبيا ما بعد القذافي"، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، العدد 6، أيلول / سبتمبر 2011، ص 30.

³⁷ جملة وظفها الباحث والمحلل السياسي جاستن موريس، انظر: Justin Morris, "Libya and Syria: R2P and the spectre of the swinging pendulum," *International Affairs*, Vol. 89, No. 5, (2013), pp. 1265–1283.

النقطة الفاصلة في التمييز بين مجموعة من المحاور المتنافسة عربياً شكلياً على المنطق، هي:

- محور خليجي: لقد عبر التدخل الخليجي وبصورة واضحة عن مجموعة من التخوفات يمكن حصرها في النقاط التالية:
 - تقديم رسائل محلية/ داخلية في إطار ما يُعرف برمزيّة "شرعية" الحاكم، بالنظر إلى طبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة غير الديمقراطيّة، وخاصة بعد اندلاع الاحتجاجات في البحرين والاتهامات الموجهة لإيران بزعزعة استقرار دول المنطقة.
 - الانتشار الإيراني في المنطقة، وخاصة بعد رفع الحظر الدولي في ما يتعلّق بالملف النووي الإيراني.
 - محاولات ضم حلفاء جدد غير خليجين لشراء السلم الإقليميّة، وخاصة عند الحديث عن عنصر المفاجأة الذي ميّز حراك الربيع العربي والانتشار بوتيرة متتسارعة عبر مختلف الدول العربية ذات الأهميّة المباشرة للأمن الخليجي (مصر، واليمن).
- محور مغاربي: الحديث عن التضامن بالمفهوم المغاربي رهين الإدراكات المختلفة للأنظمة السياسية لمجموع المحددات الداخليّة والخارجيّة لسلوكياتها تجاه بعضها البعض؛ فالحديث عن الثنائيّة المغاربية - الجزائرية الكلاسيكية بوصفها أهّم محرك ومحفل لأي حراك مغاربي، لا يزال الحديث داخليّاً عن التمسّك الجزائري بمبادئ التقليديّة الناظمة لأمن الدولة، وهي مبدأ عدم التدخل بل رفض التدخل العسكري وترجيح كفة الحلول السياسيّة، بما يشير إشكاليّة: إذا كان هناك ترجيح لكتفة الحوار السياسي، فلماذا الاستجابة المتأخرة كما أثبتت الأزمة الليبية، على الرغم من حساسيتها للأمن الجزائري؟ تشير الإجابة عن هذه الإشكاليّة إلى فرضية السياسة الإقليميّة الانكماشيّة التي يتبعها صانع القرار الجزائري القائمة على:
 - توظيف سياسة الحذر والترقب لما ستؤثّر إليه الأوضاع في ليبيا ومن سيكون له الحسم في ظل تعقد المواقف المتحكّمة في رسم المشهد الليبي وتصلبها؛ أو بصيغة أخرى، لا تزال الجزائر عاجزة عن ترجيح كفة السلوك العقلاني أي المكاسب التي يمكن تحقيقها في حال الاصطفاف إلى جانبٍ معين.
 - تبنيها المقاربة التحالفية التقليديّة بحيث يظهر التحالف فقط في حالة التهديد. وهو ما أثبته التعاون والتنسيق الأمني الذي قادته الجزائر مع دول الميدان لمكافحة الإرهاب مباشرة بعد اندلاع الصراع في ليبيا، بل تبنّي مقاربة استباقية بالتأمين

منفصلة من القيادات، وشعوراً متزايداً بالشرعية المحليّة، وتشجيع العزيز الذاتي، وانتشار الميليشيات المتنافسة بوصفها ساهمت في تحرير ليبيا. وهذا ما يفسّر تنظيم معظم الميليشيات بحسب الاتماء الجغرافي المحدد ببلدان ومدن بعينها (مثل الزنتان، ومصراتة)؛ فهي نادراً ما تمتلك أجندات سياسية واضحة تتجاوز مسألة تأمّن مناطقها⁽³⁸⁾. ساهم هذا الانقسام مساهمة كبيرة في تعقيد العملية السياسيّة للنظام الليبي وتشابكها؛ فقد أثبتت منطق الاصطفاف تعزيز المزيد من الانقسامات في مكونات النظام السياسي الليبي. وهذا ما أثبتته التحسين العسكري لكلٍ من الكتلتين السياسيتين على حيازة الشرعية التمثيلية: تحسين فجر ليبيا وكتائب الثوار حكومة عمر الحاسي والمؤتمر الوطني المنبثق عن الثورة في طرابلس، وقوات اللواء حفتر وحكومة عبد الله الثني في بنغازي وبرمان طبرق.

من الناحية الإقليمية، وبالحديث عن الفضاء المغاربي بوصفه أهّم إقليم متأثر بصورة مباشرة بمخربات الأزمة الليبية، ويتطبيق متغير الدراسة "التضامن بطبيعته الإقليمية ومفهوميه الإنساني والدولي"، نلاحظ عمق الخلافات البيئية بين الدول المشكّلة للامتداد الليبي مغاربياً وعربياً. وهي الملاحظة نفسها التي وضعها الباحث عبد النور بن عتّر بجداله بالمضامين التحليلية للأزمة الليبية بين الفضاءين: الفضاء الخليجي المؤيد مبدأ التدخل العسكري على أساس مشاركة بعض الدول منه كالالأردن، وقطر والإمارات العربية المتحدة، وحركاته على المستوى السياسي بالاعتراض بالمجلس الانتقالي الليبي. وهو ما عدّه الباحث انتشاراً خليجيًّا غير معهود للتخلّص من "خليجيته" الملائمة له؛ والفضاء المغاربي بانقساماته بين المؤيد للتدخل العسكري كالمغرب، والمتمسّك بمبدأ الحل السياسي للأزمة كالجزائر وتونس وموريتانيا.

لا يمكن فهم هذه الخلافات بمعزل عن مفهومٍ واقعي رئيس ساهم مباشرة في التأسيس القسري للتضامن ليس بوصفه مبدأً قانونياً ملزماً بالمعنى الشرعي - الإنساني، ولكن بالمعنى الواقعي القائم على ترجيح كفة المصلحة الوطنية؛ بحيث يظهر التعديل العربي مفهوم ميزان القوى الدولي بظهور ميزان القوى الإقليمي والخاصّ ب بصورة مباشرة ميزان القوى العالمي المتحقّم في مختلف حركيات القوة. فعلى الرغم من ضعفها البنوي بوصفها دولة وانتمائها المغاربي، مثلت ليبيا

³⁸ Laurence Aïda Ammour, "Libya and Sahel perspective," 12th Strategic Planning and Analysis Seminar – "Northern Africa Area Situation", Geneva Centre for Security Studies, 27 - 29 June 2012.

القناعة المغاربية بمحاولة قيام الجزائر بدور الهيمنة والضغط من خلال العلاقة المعقدة مع البوليساريو للضغط على المغرب والطوارق في كلٍ من مالي والنيجر، لمواجهة الهيمنة الليبية في ظل احتواء ليبيا طوارقالجزائر. وهذا ما أكده دور الجزائر بوصفها طرفاً وسيطاً في اتفاقات السلام التي أنهت تمرد الطوارق (1991 - 2006).

خاتمة

من الناحية النظرية، فرضت عملية تطوير اللغة الحقوقية الإنسانية مبدأ التضامن لتحقيق المزيد من القيم والحقوق المكتسبة بصورة جمعية، إضفاء صفتَي الشمولية والغموض على المفهوم بتناقضه والسيادة بوصفها صيغة أمنية تقليدية بالدرجة الأولى متافق عليها في الإرث الدولي، الأمر الذي ساهم في إغفال دور الفاعل السياسي في العالم الحقيقي أو فكرة الوكيل التي يفترضها مفهوم التضامن بما يعيid نظرية عقد الدولة، وتعارض الالتزامات الأخلاقية الناتجة من المواطنين المشتركين في إطار دولة، مع الالتزامات الأخلاقية الناتجة من الانتماء الإقليمي أو العالمي. ومن ثم، يقف التضامن والسيادة بين طرفٍ نقيس يفرض تفعيل أحد المفهومين (الاعتداء) والالتزام، وإلغاء الآخر؛ بما يطرح الإشكالية المعاييرية: من يملك حق / واجب التدخل للتضامن؟ هل هي الدول؟ أم المجتمع الدولي؟ أم كيانات أخرى؟

مثل تطبيق عقيدة "مسؤولية الحماية" في الحالة الليبية تحديداً للضمون الجوهري للعقيدة على مستوىين: يتمثل المستوى الأول بمعيارها الثالث أي "النية السليمة" التي تعني أساساً أن "الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ"⁽⁴¹⁾. وهو ما أثبتت التجربة الليبية عدم صحته. أما المستوى الثاني فهو تبني اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة تغيير اللغة النقاشية لـ "مسؤولية الحماية"، على الرغم من أهميتها باللغة من حيث الحاجة إلى تركيز الانتباه على المستفيددين من العقيدة بدلًا من حقوق الدول المتدخلة وال الحاجة إلى إدماج عنصري المسعى الواقعي والممساعدة ما بعد النزاع اللذين غالباً ما يجري إهمالهما. إلا أن الإشكالية تمثلت باستخدام كلمة الحق المرجحة للنتيجة لمصلحة التدخل حتى قبل بدء المناقشة⁽⁴²⁾. بما يثير في الأخير فكرة رئيسة

⁴¹ إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري للأغراض الإنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة للأغراض الإنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج. 91، العدد 876، كانون الأول / ديسمبر 2009، ص. 170.

⁴² المرجع نفسه، ص. 162.

ال العسكري للحدود المتاخمة للبيضاء في ظل استمرار النشاط الإرهابي داخل إقليمها. أصف إلى ذلك دعوتها المتأخرة جميع الأطراف الليبية السابقة الذكر لحوار وطني (أيلول / سبتمبر 2015)⁽³⁹⁾ هدفه إعادة صوغ معادلة سياسية قائمة على أساس لا للإقصاء ولكن البناء المشترك للمؤسسات الليبية. تحسب هذه الخطوة إيجابية بالنسبة إلى الجزائر، لكن لا يمكن إغفال سياق طرحها المتزامن مع تزايد نشاط الجماعات الإرهابية في الداخل الليبي، وخاصة بعد توسيع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى منطقة المغرب العربي والساحل. ففي ظل انهيار أسعار البترول، لا يمكن الجزائر تحمل تكرار سيناريو آخر لحادثة تيفنتورين في الداخل الجزائري.

” لا يزال الانفتام المغربي مغاربياً من جهته مرهوناً بالصحراء الغربية بالصحراء الغربية بوصفها أهم ملف يرسم حدود المغارب الإقليمية“
المغرب الإقليمية



لا يزال الانفتام المغربي مغاربياً من جهته مرهوناً بالصحراء الغربية بوصفها أهم ملف يرسم حدود المغرب الإقليمية. ومن ثم، فالمواجهة الأولية المغاربية على التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا، واستخدام لغة التحرير ضد الطرف الجزائري باتهامه بدعم القذافي وعائلته وبارسال مرتزقة وأسلحة، لا يخرجان من دائرة ضمان استمرارية دعم القوى الدولية الضاغطة أممياً (فرنسا، وأميركا) لتمرير المقاربة المغاربية لتسوية القضية الصحراوية⁽⁴⁰⁾. وبناءً عليه، يعزى التنافس الرمزي الجزائري - المغربي بدلًا من التعاون إلى

³⁹ ذكر وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، عبد القادر مساهيل في كلمة ألقاها أمام الدورة 144 للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية "إن الجزائر تدعى كافة الأخوة في ليبيا إلى حل توافق يجعل بتشكيل حكومة وحدة وطنية شرعية يوكل لها تسيير الفترة الانتقالية وبناء مؤسسات دستورية تفرض سلطتها وتسيطر على الوضع الأمني في كافة ربوع البلاد بما يمكنها من التصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية"، انظر: "الجزائر تحدد دعوتها للأطراف الليبية إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية". وكالة الأنباء الجزائرية، 13 أيلول / سبتمبر، 2015. شوهد في 12/2/2016، في: <http://goo.gl/JZI1ey>

⁴⁰ عبد النور بن عنت، "الاستراتيجيات المغاربية حيال أزمة مالي"، ورقة مقدمة في ندوة "المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة"، 17 / 18 شباط / فبراير 2013. شوهد في 12/2/2016، في: <http://goo.gl/GhFKP1>

نظراً للحالة الليبية بوصفها أحد تجليات أزمة بناء الدولة عربياً والتناقض بين إلزامية الفعل التضامني والسيادة، تقع ليبيا بين خيارات إستراتيجيين يمكن تحديد معاملهما كما يلي:

إما بناء الدولة على الطريقة الحادثية حيث يقوم العنف بدور تأسيسي وعامل رئيس للبناء الأنطولوجي للدول في انتظار الغلبة على الميدان، مع استمرار عنصر التدخل الدولي نظراً لارتباط ثنائية العنف - الإنسان، أو بتصحيح مسار بناء الدولة على الطريقة التشاركية - التمثيلية حيث يقوم عامل التضامن الإقليمي بدور مؤثر عند الحديث عن التاريخ المشترك للسيادة بوصفها مفهوماً مؤسساً ثورياً في المنطقة ونتيجة آلية لكافحها التاريحي في إطار العملية الاستعمارية التقليدية. ففي ضوء انكماسها الإقليمي وانعدام الثقة السياسية الناتجة من الممارسات غير العقلانية للأنظمة السياسية في المنطقة تجاه بعضها البعض، يعني التضامن المساعدة على إيجاد توافق سياسي لاستكمال بناء مؤسسات الدولة، على خلاف التدخل العسكري، وإن كان بسميات جديدة أثبتت عدم قدرة الخيار العسكري على إيجاد حلٍ للأزمة، ولكن يؤدي إلى استفحالها.

أثبتت التجربة الدولية أنَّ ترتيبات القوة أفرغت المفاهيم الحقوقية، وبخاصة في بعدها الإنساني، من فحواها الأخلاقية إلى صيغة أكثر براغماتية تخدم المصالح السياسية بالدرجة الأولى، وذلك باستمرار جدلية الحماية على مستوى الدولة، أو عبرها بوصفها رهينة للأهداف السياسية للدولة، قياساً على التعريف التقليدي للإستراتيجية في بعدها الحربي، بوصفها امتداداً للسياسة.

أكثر خطورة، وهي إمكانية إلغاء المجتمع الدولي الشرعية والمشرعية الوطنية بناءً على الحماية بوصفها معياراً أساسياً.

أظهرت الحالة الليبية مجموعة من الصعوبات المفاهيمية المتعلقة بالتضامن، وخاصة في تجلياته العسكرية؛ وذلك عند التطرق إلى إلزامية الفعل التضامني بوصفه أحد مقومات حقوق الإنسان، ومن ثم تحقيق الأمن الإنساني، الصورة الأكثر تطرفاً لتجسيد أولوية الفرد في التحليل الدولي التي بدورها أثارت إشكالية أخرى، هي: هل يمكن عد العمليات الدولية الإنسانية نفسها فعلاً تضامنياً؟ أم هي فعل تدخل خارجي؟ أو بعبارة الباحثة عائشة A. Cubukcu صعوبة التمييز بين الفعلين لا تكمن في تمييز صدق الدوافع والتوايا من عدمه فقط، ولكن تكمن في الحدود المترتبة للمجتمعات السياسية المتصورة وأهمية سيادتها بوصفها موضوعاً للسياسة⁽⁴³⁾؛ فالإشكالية الرئيسة ليست في تعريف السيادة ولكن في كيفية إنتاجها وتوزيعها وفقاً لزمان ومكان معينين، وفي كيفية التأسيس لترتيبات معينة للفضاء والقوة. بإمكاننا الإجابة عن ذلك انطلاقاً من فرضية ما بعد الحداثيين الدوليين، من أمثال دافيد كامبل وسيمون دالي، وجيرارد توتأيل G. Tuathail وغيرهم، الذين رأوا أنَّ جغرافية العالم هي نتاج لتاريخ الصراع بين السلطات المتنافسة على القوة لتنظيم الفضاء واحتلاله وإدارته، وأنَّ العلاقة وطيدة بين السياسة والعنف ذي الدور المزدوج سواء التأسيسي أو كونه الظرف الذي يجب أن يُحمى منه مواطنو الجماعة السياسية⁽⁴⁴⁾.

⁴³ Ayça Çubukçu, "The Responsibility to Protect: Libya and the Problem of Transnational Solidarity," *Journal of Human Rights*, Vol. 12, (2013), p. 54.

⁴⁴ Bradley S. Klein, *Strategic Studies and World Order: The Global Politics of Deterrence* (UK: Cambridge University Press, 1994), pp. 3-38; David Campbell & Michael Dillon, *The Political Subject of Violence* (Manchester: Manchester University Press, 1993); Gearóid Ó Tuathail al. (edS), *The Geopolitic Reader* (London: Routledge, 1998).

المصادر والمراجع

العربية

- بن عتبر، عبد النور. "الاستراتيجيات المغاربية حيال أزمة مالي"، ورقة مقدمة في ندوة "المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة"، الدوحة 17 / 18 شباط/فبراير 2013.
- الحكيم، سعاد. "نحو فلسفة للسلام الإنساني"، في: حوار الحضارات: كلمة سواء، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، 2002.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدله، ط 4، سورية: دار الفكر، 2011.
- العبادي، عبد السلام. "نظرية الحق بين الشريعة والقانون"، رسالة التقريب، العدد الثاني، 1993.
- قوجيلي، سيد أحمد. "تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي"، دراسات استراتيجية، العدد 169، 2012.
- ماسينغهام، إيف. "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول/ديسمبر 2009.
- مالكي، احمد. "تطور الوضع في ليبيا ما بعد القذافي"، في: مجموعة الخبراء المغاربيين، "الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي"، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، العدد 6، أيلول/سبتمبر 2011.
- مسعود، أحمد طاهر. المدخل إلى علم الاجتماع العام، عمان: دار جليس الزمان، 2011.
- نايف السيد، رضوان. "التضامن باعتباره واجبا شرعيا: الوظائف والمهام واستشراف المستقبل"، بحوث المؤتمر العالمي الثاني: العالم الإسلامي - المشكلات والحلول: التضامن الإسلامي، 2014.

الأجنبية

- Aïda Ammour, Laurence. "Libya and Sahel Perspective," 12th Strategic Planning and Analysis Seminar – "Northern Africa Area Situation", *Geneva Centre for Security Studies*, 27 - 29 June 2012.
- Algan, Bülent. "Rethinking "Third Generation" Human Rights," *Ankara Law Review*, Vol. 1, NO. 1, (Summer 2004).
- Atkinson, Anthony Barnes. *Incomes and the Welfare State Essays on Britain and Europe*, Cambridge and New York: Cambridge University Press, 1996.
- Ayça, Çubukçu. "The Responsibility to Protect: Libya and the Problem of Transnational Solidarity," *Journal of Human Rights*, Vol. 12, (2013).
- Badescu Cristina G. & Bergholm, Linnea. "The Responsibility to Protect and the Conflict in Darfur: The Big Let-Down," *Security Dialogue*, Vol. 40, No. 3, (June 2009).
- Badescu, Cristina G. "Authorizing Humanitarian Intervention: Hard Choices in Saving Strangers," *Canadian Journal of Political Science*, Vol. 40, No. 1, (2007).
- Beck Ulrich, & al. *Reflexive Modernization: Politics, Tradition and Aesthetics in the Modern Social Order*, Cambridge: Polity Press, 1994.
- Beck, Ulrich. *Risk Society: Towards A New Modernity*, London: Sage Publications Limited, 1992.
- Crow, Graham. *Social Solidarities*, Philadelphia: Open University Press, 2002.
- David Campbell & Dillon, Michael. *The Political Subject of Violence*, Manchester: Manchester University Press, 1993.
- De Tocqueville, Alexis. *Democracy in America*, London: Oxford University Press, 1971.

- Deng, Francis M. & al. *Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa*, Washington, DC: Brookings Institution Press, 1996.
- Deng, Francis M. "Frontiers of Sovereignty," *Leiden Journal of International Law*, Vol. 8, No. 2, (1995).
- Durkheim, Emile. *The Division of Labour in Society*, Hounds Mills/London: Macmillan, 1984.
- G. Ritzer (Ed.). *The Blackwell Companion the Major Classical Social Theorists*, Oxford: Blackwell Publishing, 2003.
- Gareth Evans & Sahnoun, Mohamed. *The Responsibility to Protect, Report of International Commission on Intervention and State Sovereignty*, Ottawa: The International Development Research Centre, 2001.
- Gearóid Ó Tuathail & al. (eds). *The Geopolitic Reader*, London: Routledge, 1998.
- Gøsta, Esping-Andersen. *Welfare States in Transition National Adaptations in Global Economies*, London: SAGE Publications, 1996.
- Greve, Bent. *Historical Dictionary of the Welfare State*, Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 1998.
- Habermas, Jürgen. *The Theory of Communicative Action*, vol. 2, Boston: Beacon Press, 1985.
- Hantrais, Linda. *Social Policy in the European Union*, Hampshire, Macmillan, 1995.
- Hechter, Michael. *Principles of Group Solidarity*, Berkeley, CA: University of California Press, 1987.
- Holger P. Hestermeyer & al. (eds). *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (2 vols.), Leiden, Netherland: Koninklijke Brill, 2012.
- Honneth, Axel. *The Struggle for Recognition: The Moral Grammar of Social Conflicts*, Cambridge: Polity Press, 1990.
- Jason Morgan, Foster. "Third Generation Rights: What Islamic Law Can Teach the International Human Rights Movement," *Yale Human Rights and Development Journal*, Vol. 8, 2005.
- Justin, Morris. "Libya and Syria: R2P and the Spectre of the Swinging Pendulum," *International Affairs*, Vol. 89, No. 5, (2013).
- Klein, Bradley S. *Strategic Studies and World Order: The Global Politics of Deterrence*, UK: Cambridge University Press, 1994.
- Laitinen Arto & Birgitta Pessi, Anne. (eds), *Solidarity: Theory and Practice*, UK: Rowman & Littlefield Publishers, 2014.
- Lapeyre de Tinguy & Vasak, Karl (eds.). *Les dimensions universelles des droits de l'homme*, vol. I, Bruxelles, Emile Bruylants, 1990.
- Norman Johnson, *Private Markets in Health and Welfare: An International Perspective*, Berg, Oxford/Providence, 1995.
- Parsons, Talcott. *The System of Modern Societies*, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, 1971.
- Remacle, Eric. "Approaches to Human Security: Japan, Canada and Europe in Comparative Perspective," *The Journal of Social Science*, No. 66, Tokyo, (septembre, 2008).
- Shawki Noha & Michaelene, Cox. (eds.) *Negotiating Sovereignty and Human Rights: Actors and Issues in Contemporary Human Rights Politics*, Farnham: Ashgate, 2009.
- Spencer, Herbert. *Social Statics*, New York: D. Appleton, 1850.
- Stjernø, Steinar. *Solidarity in Europe: The History of an Idea*, New York: Cambridge University Press, 2004.
- Swinarski, Christophe (ed.), *Studies and Essays On International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, (1984).
- Vasak, Karel. 'A 30 year struggle,' *UNESCO Courier*, (November 1977).
- Wellman, Carl. "Solidarity, the Individual and Human Rights," *Human Rights Quarterly*, Vol. 22, No. 3, (August 2000).
- Wolfrum Rudiger, Chie Kojima. *Solidarity: A Structural Principle of International Law*, Heidelberg: Springer, 2010.